

الاستخراج لأحكام الخراج

في رواية الميموني وهو قول أبي يوسف وقال محمد بن الحسن وإسحاق ابن راهويه فيما نقله عنه حرب لا يجوز بل يجب فيه القبض كعشر الزكاة وقد تقدم أن القاضي فرق بين الزكاة والخراج بأن الخراج حق في الذمة فلا معنى لأخذه منه ورده عليه كما يقول في تقاضي الدينين في الزكاة عندنا وعند الأكثرين وهذا الفرق إنما يجب عندنا بوجوب الزكاة في العين أما على قولنا بوجوبها في الذمة فلا يتوجه وفرق غيره بينهما بأن الزكاة يجب إيتائها في عبادة وطهرة فالخراج فيها واجب ولهذا يشترط لها النية ولا يحصل ذلك بالاسقاط بخلاف الخراج فإنه حق لبيت المال من جنس حقوق الآدميين العامة كثمن ما اشتراه من بيت المال وقيمة ما أتلفه له فيجوز للإمام إسقاطه ممن هو عليه وأيضاً فالزكاة يعتبر فيها تملك المستحق ويجوز صرفها إلى من لا يملك بخلاف مال الفية فإنه يصرف في المصالح العامة كسد البتوء وكري الأنهار وعمارة القناتير فجاز أن يبرأ منه من هو عليه .

المسئلة الخامسة اقطاع الامام الخراج قال القاضي في الأحكام السلطانية الخراج يختلف حكم اقطاعه بخلاف حال مقطعه وله ثلاثة أحوال .

أحدها أن يكون من أهل الصدقة فيجوز لأنه يجوز صرف الفية في أهل الصدقة وقال قوم لا يجوز صرف الفية إلى أهل الصدقة كما لا يستحق الصدقة أهل الفية .

الحالة الثانية أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض فلا يصح أن يقطعوه على الإطلاق وإن جاز أن يقطعوا من مال الخراج لأن ما يقطعونه إنما هو من صلات المصالح فإن جعل لهم من مال الخراج شيء أجري عليه حكم الحوالة والتسبيب لا حكم الاقطاع فيتعين في